# دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية The role of the Constitutional Court in settling disputes arising between the constitutional authorities

(\*) بركات مولود أستاذ محاضر قسم ب جامعة برج بوعريريج Mouloud.barkat@univ-bba.dz

تاريخ الارسال: 2022/02/26 تاريخ القبول: 2022/03/23 تاريخ النشر: 2022/04/16 ملخص:

يبحث هذا المقال في الاختصاص الجديد الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والمتعلق بفض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، في محاولة للوقوف على ضوابط هذا الدور من الجانبين الإجرائي والموضوعي، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، تناول الأول الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات، وتطرق الثاني إلى الضوابط الموضوعية للدور المنوط بالمحكمة الدستورية في ذات المجال، وقد خلص المقال إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن قفزة نوعية نحو استكمال بناء صرح دولة الحق والقانون، وإرساء معالمها، من خلال الإضافات الجوهرية والنوعية الداعمة لدور القضاء الدستوري في إضفاء التوازن بين السلطات الدستورية، والمتمثلة أساسا في تبني نظام المحكمة الدستورية كنتيجة طبيعية لتكريس آلية الدفع بعدم الدستورية المستحدثة في تعديل 2016، بالإضافة إلى منحها دورا محوريا كقاض أو حكم مختص بفض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، غير أن ما يؤخذ على المؤسس الدستوري هو الغموض الذي ميز النص الدستوري المتعلق بمنح المحكمة الدستورية المقارنة في المنصاص فض الخلاف بين السلطات، ما جعلنا نلجأ إلى النظم الدستورية المقارنة في المجال.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الدستوري؛ المحكمة الدستورية؛ السلطات الدستورية؛ الخلافات الناشئة بين السلطات؛ دولة القانون

\*المؤلف المرسل: بركات مولود

#### **Abstract:**

This article examines the new jurisdiction granted by the Algerian constitutional founder of the Constitutional Court in the constitutional amendment of 2020, related to settling disputes that may occur between the constitutional authorities, in an attempt to determine the controls of this role from the procedural and substantive sides. The procedural controls for the role of the Constitutional Court in settling disputes arising between the authorities. The second touched on the substantive controls for the role entrusted to the Constitutional Court in the same field.

The article concluded that the constitutional amendment for the year 2020 included a qualitative leap towards completing the building of the edifice of the state of truth and law, and establishing its features, through essential and qualitative additions that support the role of the constitutional judiciary in balancing the constitutional powers, which is mainly represented in the adoption of the constitutional court system as a natural result of establishing a mechanism. The defense of the unconstitutionality created in the 2016 amendment, in addition to giving it a pivotal role as a judge or judge specialized in settling disputes that may occur between the constitutional authorities. He made us resort to comparative constitutional systems in this field.

**Keywords**: Constitutional Judiciary; Constitutional Court; Constitutional Powers; Disagreements arising between the authorities; rule of law.

#### مقدمة:

إن حجب النص الدستوري ، وعدم الاحتكام إليه، قد أوجد خللا في الغاية التي وجد من أجلها مبدأ الفصل بين السلطات، الهادف إلى استبعاد هيمنة أي سلطة على نظيرتها في النظام القانوني، لذلك توجهت مختلف النظم الدستورية الحديثة إلى تبني رأي الفقه الدستوري الداعي إلى استبعاد التطبيق الجامد للفصل بين السلطات ، واعتماد مفهوم جديد لهذا الأخير يقوم على اعتباره وسيلة يتم من خلالها ضمان التوازن والتعاون بين

السلطات الدستورية المختلفة، على أن تكون هناك مرجعية لفرض هذا التوازن تتمثل في القاضي الدستوري الذي يحكم في هذا الأساس استنادا إلى النص الدستوري $^{1}$ .

إن رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في استكمال بناء وتشييد دولة القانون، وحماية مبدأ الشرعية، وإضفاء فاعلية أكبر على عمل المؤسسات الدستورية في إطار نظام متوازن يوضح معالم وصلاحيات كل سلطة، ويرسم لها حدودها الدستورية، قد جعلته يقتدي بالتوجه الجديد الذي انتهجته أكبر النظم الدستورية الديمقراطية في العالم، وحتى الديمقراطيات الناشئة، من خلال التحول من نظام المجلس الدستوري – الذي أثبت عدم فاعليته في ضبط إيقاع التوازن بين السلطات- إلى نظام المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، بتشكيلة جديدة ضمت النخب الجامعية المتخصصة في مجال القانون الدستوري، ودور جديد للقضاء الدستوري كحكم بين مختلف السلطات الدستورية، فما هي ضوابط دور المحكمة الدستورية في فض النزاعات الناشئة بين السلطات في ظل غموض النص الدستوري، بمعنى آخر ما هي حدود اختصاص القاضي الدستوري في حل الخلافات الناشئة بين السلطات؟

اعتمدت الدراسة منهجا علميا يتناسب مع هذا النوع من المواضيع، هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الوصف الدقيق لمحتوى الأحكام الدستورية الناظمة لعمل المحكمة الدستورية للفصل في النزاع، بداية من انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية، إلى غاية الفصل في النزاع، وتحليلها وتمحيصها للوقوف على مدى فاعليتها في ضبط التوازن بين السلطات، وكذا نقاط عجزها، بالإضافة إلى المقارنة بين دور المحكمة الدستورية في هذا المجال مع بعض النظم الدستورية التي منحت القاضي الدستوري سلطة الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم خطة العمل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، في محاولة لتحديد الأشخاص الذين يملكون صفة إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية، ومدى إمكانية تمسك المحكمة بشرط المصلحة في إثارة الخلاف، بالإضافة إلى كيفية الفصل في الخلاف، وهل يكون ذلك بقرار أو مجرد رأى.

المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، في محاولة للوقوف على المقصود بالسلطات الدستورية، فيما

إذا كانت تشمل مختلف السلطات التي نص عليها الدستور ومنحها اختصاصا محددا، أم أنها تشمل فقط السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذا التطرق لمختلف مظاهر النزاع أو الخلاف الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية.

### المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات المبحث الناشئة بين السلطات الدستورية

تشمل الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية مجموعة الجوانب الشكلية المتمثلة أساسا في إخطار المحكمة الدستورية، واجتماعها للبت في الخلاف، وطبيعة الحكم البات في الخلاف، بالإضافة إلى مدى إلزاميته للسلطات الدستورية.

### المطلب الأول: الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات المطلب الأول: الناشئة بين السلطات الدستورية

إخطار المحكمة الدستورية هو ذلك الإجراء الذي يسمح لها بمباشرة عملها الرقابي $^2$ ، أو هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية $^3$ .

بالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الإخطار توجه المؤسس الدستوري إلى حصره في رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور  $^{4}$ 1989، وتوسع ليشمل سلطة دستورية جديدة بعد تبني نظام الغرفتين في تعديل 1996، وهي رئيس مجلس الأمة وقد كان لهذا الحصر أثر بالغ على حقوق وحربات المواطن، وكذا احترام الدستور والتوازن بين السلطات، لا سيما إذا كان الوكلاء الثلاثة ينتمون إلى نفس الحزب وهذا ما درج ببعض الفقهاء إلى المناداة بتوسيع مجال الإخطار المجلس الدستوري ليشمل أعضاء ونواب البرلمان، ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالنظر إلى تكوينهم القضائي، وهي الدعوة التي استجاب لها المؤسس الدستوري بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حين وسع من السلطات الدستورية المخولة بإخطار المجلس الدستوري، ليشمل الوزير الأول، خمسين السلطات الدمتورية المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى تبني الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد المبين في المادة 188 من نفس التعديل الدستوري.

وشهد التعديل الدستوري لسنة 2020 ثورة حقيقية في تكريس العدالة الدستورية، وتفعيل دور القاضي الدستوري، بالتحول إلى نظام المحكمة الدستورية، وتخفيف القيود الدستورية الممارسة على سلطة إخطار، فقلص عدد النواب الذين يمارسون الإخطار من خمسين (50) نائبا إلى أربعين (40) نائبا، ومن ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة إلى خمسة وعشرين (25) عضوا، وهي التعديلات التي من شأنها تمكين المعارضة البرلمانية من بحث دستورية أي نص قانوني، أو أي تصرف أو إجراء يمس بصلاحيات السلطات الدستورية، أو يتضمن خرقا للأحكام الدستورية.

اعتمد المؤسس الدستوري في الجزائر أسلوب التحديد في تعيين الجهات المخول لها دستوريا ممارسة سلطة تحريك وإخطار المحكمة الدستورية، بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات، إذ نصت المادة 192 من الدستور على أن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية يكون من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور.

وبالرجوع للمادة 193 نجدها تنص على ما يلي:" تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أور رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية"8.

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة أعلاه حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطتين التشريعية والتنفيذية، مستبعدا الأفراد من ممارسة هذه الصلاحية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية.

#### الفرع الأول: السلطة التنفيذية

تمارس السلطة التنفيذية سلطة تحريك المحكمة الدستورية بخصوص أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية من خلال رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الوزير الأول في حال كانت الانتخابات قد أفرزت أغلبية برلمانية تتوافق مع الأغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة في حال أفرزت الانتخابات البرلمانية أغلبية برلمانية.

#### الفرع الثانى: السلطة التشريعية

مكن المؤسس الدستوري البرلمان من تحريك وإخطار المحكمة الدستورية للبت في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين السلطات الدستورية، وذلك من خلال رئيسي الغرفتين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى أربعين (40) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة.

يفترض في رئيس المجلس الشعبي الوطني الاستقلالية والموضوعية حتى يؤدي واجبه في ممارسة حق الإخطار بشأن مختلف النزاعات الناشئة بين السلطات، لكن وبالتطرق لصلة رئيسي غرفتي البرلمان برئيس الجمهورية نجدها لا تقوم على الاستقلالية، بل هي مبنية على التبعية لرئيس الجمهورية، وتأييده ومساندته، الشيء الذي أثر على عملية إخطار المجلس الدستوري ضد التنظيمات الرئاسية المستقلة، ونفس الحالة تنطبق على الأوامر الرئاسية إذا كانت الأهداف الظاهرية لإنشاء مجلس الأمة تعود إلى اعتباره كغرفة لتحقيق التوازن المؤسساتي، وتحسين النصوص التشريعية، فإن هنالك أهداف خفية تتمثل في جعل مجلس الأمة كصمام أمان للسلطة التنفيذية.

يشير الواقع العملي إلى إحجام رئيس مجلس الأمة عن إخطار المجلس الدستوري سابقا بشأن دستورية أي تنظيمات مستقلة مخالفة أو متعدية بشكل خاص، أو أوامر الرئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية.

يلاحظ كذلك عدم مساواة المؤسس الدستوري بين نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة في مجال الإخطار، حيث اشترط إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب بأربعين (40) نائبا، أما إخطار المجلس من قبل أعضاء مجلس الأمة فيمكن ممارسته من قبل خمسة وعشرون (25) عضوا، وهو ما يجعلنا نتساءل عن المعيار الذي تبناه المؤسس الدستوري في التمييز بين نواب وأعضاء غرفتي البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية؟ ولعله المعيار العددي طالما أن عدد نواب المجلس الشعبي الوطني هو 407، أما عدد أعضاء مجلس الأمة فهو 144 عضوا.

إن اشتراط ممارسة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا هو اعتراف للأحزاب السياسية، والمعارضة البرلمانية بإثارة المسألة الدستورية، وهو عدد معقول ومقبول يمكن الأحزاب السياسية التي تحصل عدد أربعين (40) عضوا في المجلس الشعبي الوطني من ممارسة سلطة الإخطار، كما يمكن الأقليات الموجودة في قبة البرلمان من الانضمام لبعضها البعض تحت لواء تيار أو ائتلاف معارض من أجل إخطار المحكمة الدستورية بخصوص أي خلاف

قد يحدث بين السلطات الدستورية. وهو ما من شأنه ضمان التوازن بين السلطات الدستورية، وإعطاء فرصة للبرلمانيين في المساهمة في حماية مبادئ الشرعية، وسمو الدستور، والفصل بين السلطات، وتفعيل الرقابة الدستورية.

إن كل ما يمكن استخلاصه بخصوص الجهات المنوطة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات المحتمل حدوثها بين السلطات، هو أنها لم تخرج عن دائرة السلطتين التنفيذية والتشريعية، فهل لهذا الحصر دلالات؟ هذا ما نحاول التطرق إليه في الفرع الثالث.

#### الفرع الثالث: دلالات حصر مجال الإخطار في السلطتين التنفيذية والتشريعية

إن حصر إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية في السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستبعاد السلطة القضائية من هذا المجال، قد يحمل معه دلالة حول المقصود بالسلطات العمومية الواردة في المادة 192 من الدستور بعد تعديل 2020، إذ يمكن أن تكون نية المؤسس الدستوري قد اتجهت إلى حصرها في السلطتين التشريعية والتنفيذية، طالما أنهما تشكلان السلطتين الأكثر تفاعلا في الأنظمة الدستورية قاطبة.

ومع ذلك، يمكن أن تكون السلطة القضائية طرفا سلبيا في النزاع كمدى عليه في حال أقدمت هذه الأخيرة عن الخروج عن مقتضيات التطبيق السليم للقانون، أو تجاوزت صلاحياتها الدستورية، حيث يمكن للسلطتين التنفيذية أو التشريعية إخطار المحكمة الدستورية لوضع حد للانتهاكات المحتملة من قبل السلطة القضائية، كما سيأتي تفصيله لاحقا، أما أن تكون السلطة القضائية طرفا ايجابيا في النزاع في حال الاعتداء عليها من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالأمر من الصعوبة بما كان تصوره، في ظل عدم منحها صلاحية الإخطار، ومع ذلك يمكن حدوث هذا الأمر في حال عدم تمسك المحكمة الدستورية بشرط المصلحة الشخصية في إثارة النزاع أو الخلاف، إذ يمكن لأعضاء السلطة التشريعية إخطار المحكمة الدستورية لصد تغول السلطة التشريعية السلطة التنفيذية على القضائية، كما يمكن للسلطة التنفيذية إثارة الخلاف أمام المحكمة الدستورية لصد تغول السلطة التشريعية على السلطة القضائية.

## المطلب الثاني: مدى إمكانية تمسك المحكمة الدستورية بشرط المصلحة في إثارة المسالة الدستورية

يقصد بشرط المصلحة بصفة عامة الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو بعض منها، فلا دعوى بدون مصلحة، وهذا الشرط من الأهمية بمكان، إذ أنه يضمن جدية الدعوى المرفوعة<sup>9</sup>.

ويثار التساؤل حول مدى إمكانية تمسك المحكمة الدستورية بشرط المصلحة في مواجهة الجهة التي قامت بإخطارها للبت في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية.

تتمايز الأنظمة الدستورية المقارنة في تطبيق شرط المصلحة، فتذهب بعضها إلى اشتراط توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة في قبول الدعوى الدستورية على غرار مصر والعراق<sup>10</sup>، ويذهب البعض الآخر كالنظام الدستوري الفرنسي، والنظام الدستوري الجزائري إلى عدم اشتراط توافر المصلحة الشخصية في الطعون التي يختص بها القاضي الدستوري، حيث أن الجهات المخولة بتحريك عملية الرقابة الدستورية هي هيئات رسمية لا تتوافر لديها كقاعدة عامة مصالح شخصية، وإنما تقوم بهذه العملية باعتبارها جزء لا يتجزأ من وظيفتها التي تستمدها من الدستور، فالمصلحة من إثارة النزاع الدستوري هي مصلحة عامة تختلف عن المصلحة الشخصية.

### المطلب الثالث: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

تشمل إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية مجموعة القواعد الناظمة لكيفيات اجتماع المحكمة الدستورية، ومداولاتها، والآجال الدستورية للفصل في النزاع، ثم الحكم الفاصل في النزاع، وذلك على النحو التالي:

# الفرع الأول: تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية ومداولاتها للفصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

يتطرق هذا المطلب إلى البحث في إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية من خلال نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلق بتسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية، أما الثانية فتتعلق بمداولات المحكمة الدستورية.

## أولا: تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية بخصوص الخلاف الناشئ بين السلطات الدستوربة

نظرا لعدم صدور القانون العضوي المحدد لكيفيات إخطار المحكمة الدستورية، وغياب نظام داخلي يحدد قواعد عملها إلى غاية كتابة هذه السطور يمكن الاستعانة بدراسة

موضوع الإخطار استنادا إلى طريقة عمل المجلس الدستوري سابقا، إذ لا نعتقد أن تغييرا كبيرا سيحدث في هذا المجال،.

بعد تسجيل موضوع الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية 12 تبدأ دراسته من الجانبين الشكلي والموضوعي، فمن الناحية الشكلية تتأكد المحكمة الدستورية من أن الإخطار الذي يكون موضوعه خلاف بين السلطات الدستورية قد تمت ممارسته من قبل إحدى السلطات المختصة المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور، وهم رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو أربعون (40) نائبا، أو خمسة وعشرون (25) عضوا، فإذا تم الإخطار من قبل هذه السلطات يتم قبوله من الناحية الشكلية.

ومن الجانب الموضوعي يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتكليف عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير الرأي أو القرار الفاصل في الخلاف، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المحكمة للفصل في النزاع مع منحه صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار أو الرأي والتقرير، يقدم نسخة من الأعمال المنجزة لرئيس المحكمة، ونسخة لكل عضو من أعضائها، حتى يتسنى لرئيس المحكمة استدعاء الأعضاء للمداولة وإصدار القرار أو الرأي<sup>13</sup>، وتتولى أمانة الضبط السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية.

# ثانيا: مداولات المحكمة الدستورية وآجال الفصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

حدد المؤسس الدستوري الإطار العام الذي يضبط مداولات المحكمة الدستورية في حال فصلها بقرار في الخلاف حول دستورية القوانين أو رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، أو توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو نص المادة 194 من الدستور التي تقضي بأن:" تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام"15. وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أضفى طابع السرية على مداولات المحكمة وبهذا يكون المؤسس الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية تمثل في الدستورية، وحدد أجلا معقولا للبت في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية تمثل في

أجل شهر من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، وفي الحالات الطارئة يمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية.

لا ندري الأسباب التي جعلت المؤسس الدستوري يحصر طلب تخفيض أجل البت في النزاع في شخص رئيس الجمهورية بدل أن يمنح كل الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة بشأن الخلاف صلاحية ذلك، هذا النص لا يمكن فهمه إلا في استمرار تكريس تفوق رئيس الجمهورية على بقية السلطات في النظام الدستوري الجزائري.

أما آراء المحكمة الدستورية حول الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية فلم يحدد لها المؤسس الدستوري أجلا معينا، وبذلك يمكن القول أن المحكمة الدستورية تصدر رأيها في أجل معقول، في انتظار ما سيتضمنه القانون العضوي المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

# الفرع الثاني: طبيعة ومدى إلزامية حكم المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف الفرع الناشئ بين السلطات الدستورية

إن لتحديد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية والذي يفصل في النزاع الناشئ بين السلطات، وتحديد مدى الزاميته، أهمية بالغة في الوقوف على جدية المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتجسيد العدالة الدستورية على أرض الواقع، وهذا ما نحاول التطرق إليه فيما يلي:

#### أولا: طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية قرار أم رأي

ورد نص المادة 192 من الدستور غامضا، ولم يحدد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية هل يكون قرارا، أم رأيا وهو ما يجعلنا أمام إشكالية الوقوف على جدية النص الدستوري في ضبط التوازن بين السلطات، وإلزام كل سلطة حدودها الدستورية.

يمكن القول أن تحديد طبيعة حكم المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات يتوقف على موضوع النزاع أو الخلاف في حد ذاته، لذلك تفادى المؤسس الدستوري الخوض في هذه المسألة، ذلك اختصاص المحكمة الدستورية بالبت في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص شامل يشمل حتى الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة المكرسة سابقا، بالإضافة إلى رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والتي تعتبر هي الأخرى مظهرا من مظاهر النزاع بين السلطات، فإذا تعلق النزاع مثلا بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة أقدمت عليه إحدى السلطات، أو عدم توافق القوانين العضوية أو النظام عدم توافق القوانين العضوية أو النظام

الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان مع الدستور، فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب قرار وليس رأي<sup>16</sup>، أما إذا كان موضوع النزاع يتعلق بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور (رقابة عمودية) كعدم امتثال إحدى السلطات لإجراء دستوري على غرار عدم استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية مثلا فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب رأي فقط للمحكمة الدستورية.

### ثانيا: مدى إلزامية الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

رغم الايجابيات الكثيرة التي تضمنها تعديل 2020 على مستوى النصوص الدستورية، والتي تجسد رغبة المؤسس الدستوري في تجسيد العدالة الدستورية في أسمى صورها من خلال القفزة النوعية التي سجلها في مجال القضاء الدستوري، إلا أنه يمثل تراجعا عن تكريس الطابع النهائي والإلزامي لآراء الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين، فبعد أن كانت المادة 191 من تعديل 2016 تضفي الطابع النهائي والإلزامي لآراء وقرارات المجلس الدستوري<sup>77</sup>، اقتصرت الفقرة الأخيرة من المادة 198 من تعديل 2020 على تكريس الطابع النهائي والإلزامي لقرارات المحكمة الدستورية دون آرائها، وهذا ما يجعلنا نبحث في طبيعة المؤسس الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية، للوقوف على جدية المؤسس الدستوري في تكريس هذا النوع من الاختصاص للمحكمة الدستورية في ضبط إيقاع التوازن السلطات.

إن تحديد طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات يقودنا إلى الوقوف على مدى إلزامية هذا الحكم في مواجهة مختلف السلطات الدستورية، فإذا كان الحكم الفاصل في النزاع هو قرار فإن ذلك سيضفي إلزامية احترامه من قبل كل السلطات الدستورية، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 198 من الدستور التي قضت بأن: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" أما إذا كان الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية مجر رأي فإن ذلك- وعلى غرار الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية، على أساس أنه يمكن أن يشكل نزاعا بين السلطات الدستورية — يبقى مجرد رأي يتوقف الأخذ به من عدمه على إرادة السلطة الدستورية التي منحها الدستورية) من اللجوء إلى الاستشارة، وبالتالي يحتاج هذا النوع من الأحكام (رأي المحكمة الدستورية) من

أجل إضفاء إلزاميته إلى نظام دستوري ديمقراطيته متجذرة، وتجربة دستورية رائدة، ورأي عام قوي .

### المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في فض النزاعات المبحث الثاشئة بين السلطات الدستورية

يقصد بالضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في فض النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية كل ما يتعلق بموضوع النزاع بين السلطات، حيث يتم التطرق إلى تحديد المقصود بالسلطات الدستورية، ثم الوقوف على أهم مظاهر الخلاف والنزاع الذي يمكن أن ينشا بين السلطات الدستورية اهتداء بالتجارب الدستورية المقارنة في هذا المجال.

### المطلب الأول: المقصود بالسلطات الدستورية

تختلف النظم الدستورية التي أوكلت القاضي الدستوري مهمة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، فمنها من يذهب إلى التوسع في تحديد السلطات الدستورية، ومنها من يتجه إلى التضييق في تحديد ماهية هذه السلطات فيحصرها في السلطات الثلاث، أو السلطتين التشريعية والتنفيذية.

### الفرع الأول: الاتجاه الموسع لمعنى السلطات الدستورية

تذهب بعض التجارب الدستورية المقارنة إلى التوسع في السلطات الدستورية التي يشملها اختصاص المحكمة الدستورية في فض نزاعاتها موسعة بذلك من دور القاضي الدستوري في فرض احترام سمو الدستور، والامتثال لنصوصه، فقد يمتد النزاع ليكون بين سلطة محلية وسلطة مركزية، وقد يشمل جميع السلطات التي نص علها الدستور صلاحية محددة.

### أولا: الخلاف بين سلطة محلية وأخرى مركزية

تمنح العديد من النظم الدستورية محاكمها الدستورية اختصاص فض النزاعات بين هيئات الدولة، سواء تعلق الأمر بتنازع الاختصاص أو غيره، وأيا كان شكل الدولة بسيطة كانت أو مركبة، وإذا كان هذا الاختصاص على جانب كبير من الأهمية في الدول الاتحادية كألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فإن من شأن الحكم الذاتي إن وجد أن يقود إلى منح القضاء الدستوري اختصاصا كهذا كما هو الحال في فنلندا، إذ تتمتع فها المحكمة باختصاص البت في الخلافات الناشئة بين الدولة المركزية وجزر آلاند، أما في الدولة باختصاص البت في الخلافات الناشئة بين الدولة المركزية وجزر الاند، أما في الدولة

البسيطة فقد يمتد اختصاص المحكمة الدستورية للبت في النزاعات بين الدولة المركزية والسلطات المحلية كما هو الحال في ألبانيا وتشيكيا وسلوفاكيا واليونان وأذربيجان<sup>19</sup>.

لقد طور القضاء الدستوري منهجه في سبيل حماية صلاحيات السلطات المحلية، ومن أهم الأمثلة على ذلك قرار المحكمة الدستورية الايطالية الذي قضى بأن العلاقة ما بين صلاحيات الدولة، وصلاحيات المناطق (السلطات المحلية) يجب أن يتم تقديرها على ضوء مبدأ التعاون الصادق والمستقيم، مع الاحتفاظ بحق تفسير صلاحيات الدولة بشكل مرن كي لا يؤدي ذلك إلى وضع عراقيل تحول دون وضع قوانين تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>20</sup>.

وفي نفس التوجه سعت المحكمة الدستورية الاسبانية إلى حماية دور السلطة المركزية في التدخل حيث رأت أن وحدة السوق تمنع على المناطق اتخاذ أية قرارات من شأنها التأثير على مبدأ المساواة في شروط إعمال النشاط الاقتصادي على مجمل المناطق الاسبانية، كما قررت نفس المحكمة أنه وإذا كان من صلاحيات المناطق تحديد وضعية الجامعات المنتشرة ضمن نطاقها، إلا أنه في مطلق الأحوال من غير الجائز أن يؤدي ذلك إلى النيل من مبدأ استقلالية التعليم الجامعي المضمون بموجب نص المادة 27-10 من الدستور الاسباني<sup>21</sup>.

وهكذا، تظهر أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الدستورية رقابة دستورية جميع القوانين وأعمال الحكومة، ودعم سيادة القانون، حيث يمكنها توفير منصة لفض الخلافات بين مختلف فروع الحكومة وسلطاتها أو مسؤولها، والتي تنشب بشكل دائم في الديمقراطيات الدستورية<sup>22</sup>.

إن كل ما يمنكن استخلاصه من خلال التطرق لاختصاص القضاء الدستوري بفض الخلافات بين الدولة المركزية والمقاطعات أو السلطات المحلية هو أن هذا النوع من الرقابة في الدول الاتحادية قد يساهم في الحد من الميول الانفصالية لدى الكيانات الدستورية المستقلة، ويشجع على قبول الاختصاصات، طالما أن هدف المحكمة الدستورية هو الحفاظ على التقسيم العمودي للسلطات، مع منح ضمان لاستقلالية هذه الهيئات.

وعلى النقيض من ذلك يمكن أن يؤدي هذا النوع من الرقابة في الدول البسيطة إلى تفتيت وحدتها، فلا يمكن للقاضي الدستوري أن يتجاوز القواعد المتعلقة بمفهوم وحدة الدولة، لذلك نجده في إيطاليا يقر بإمكانية الحد من سلطة تشريع السلطات المحلية من

خلال تشريع وطني يفرض المبادئ الآيلة لتطبيق إصلاحات في النظامين الاقتصادي والاجتماعي. كما يمكن للسلطة المركزية وضع حدود لحرية السلطات المحلية عندما تفرض المصلحة العامة ذلك استنادا لمبدأ حق السلطة المركزية في الإدارة والتوجيه<sup>24</sup>.

أما في الجزائر، ورغم امكانية حدوث نزاع بين السلطات المحلية والسلطة المركزية، على غرار خروج السلطات المركزية على مقتضيات مبادئ اللامركزية وعدم التركيز في علاقتها مع السلطات المحلية والهاطات المحلية والسلطات المركزية، وذلك لثلاثة لفض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات المحلية والسلطات المركزية، وذلك لثلاثة أسباب: الأول هو أن النظام الجزائري لا يعرف هذا النوع من التضارب في الصلاحيات، والثاني يتمثل في حصر الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلاف في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما سيؤدي إلى رفض المحكمة الدستورية الفصل في الطلب المقدم من قبل السلطات المحلية لفض النزاع بينها وبين السلطات المركزية من الناحية الشكلية، استنادا إلى نص المادة 193 الذي يحصر جهات الإخطار في السلطتين التنفيذية والتشريعية، أما الثالث فيتعلق بخطورة منح المحكمة الدستورية هذا الختصاص، ما قد يؤدي إلى تفتيت الدولة الموحدة.

### ثانيا: السلطة الدستورية هي كل سلطة نص عليها الدستور ومنحها اختصاصا محددا

يمتد دور القاضي الدستوري في بعض الدول الديمقراطية ليشمل بقية السلطات التي نص عليها الدستور ومنحها اختصاصا محددا، والتي يمكن أن تؤثر على الحقوق والحريات عند إعمالها لتلك الصلاحيات.

فتدخل في نطاق اختصاص القضاء الدستوري الخروق المزعومة لكل أنواع الاختصاصات وحقوق والتزامات الهيئات العليا المنصوص عليها في الدستور، بالإضافة إلى حالات تنازع الاختصاص المسند للهيئات الخاصة أو الكيانات المنصوص عليها في الدستور، على غرار مجلس المحاسبة والحكومة الفدرالية في الدستور النمساوي، ونظرا لسعة نطاق المواضيع التي يمكن أن تكون محل طعن دستوري بمقتضى الدستور الألماني، فإن قائمة الهيئات والكيانات التي يمكنها تحريك الرقابة الدستورية طويلة جدا، حيث تضم كل من :25

- رئيس الجمهورية.
- الجمعية الفدرالية.
- الحكومة الفدرالية.

- المستشار الفدرالي.
- وزير المالية الفدرالي.
- لجان التحقيق البرلمانية.
- بعض أعضاء الأحزاب الممثلة في الجمعية الفدرالية.
  - رئيس الجمعية الفدرالية، المجلس الفدرالي.

وكمثال على النطاق الموسع لدور القاضي الدستوري في فض الخلاف بين كل سلطة منصوص عليها في الدستور، إمكانية قيام القاضي الدستوري بالتدخل في حالة شلل أو انسداد عمل سلطة من السلطات العمومية، على غرار القرار رقم 65 الصادر عن المحكمة الدستورية البينينية بتاريخ 29 جويلية 2004 الداعي إلى ضرورة الاجتماع الفوري للمجلس الاقتصادي والاجتماع لانتخاب أعضاء المكتب، مع إقرار المستشارين المتغيبين عن الجلسة مستقيلين، ولا يمكن لهم حضور جلسات المجلس مستقبلا، وذلك بسبب عدم إمكانية الوصول إلى النصاب المحدد به (5/4) أعضاء المجلس، بعد امتناع ثمانية (8) أعضاء من حضور جلسة انتخاب أعضاء المكتب ما أدى إلى عرقلة المسار الإنتخابي 27.

إن الأخذ بهذا التوجه في الجزائريقودنا إلى القول بأن السلطات الدستورية التي يمكن أن يحدث بينها خلافا يكون محل اختصاص المحكمة الدستورية في فضه تتمثل فيما يلي:

- السلطة التنفيذية.
- السلطة التشريعية.
- السلطة القضائية.
- مجلس المحاسبة.
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- الهيئات الاستشارية: ممثلة في: المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، المجلس الأعلى للغة العربية، المجمع الجزائري للغة الأمازيغية.

وبالتالي توسيع إخطار المحكمة الدستورية من قبل رؤساء الهيئات الدستورية أعلاه ضرورة دستورية لا مفر منها لتمكين القاضي الدستوري من وضع حد للشلل الذي قد يصيب هذه الهيئات نتيجة تعنت أعضائها.

#### الفرع الثاني: الاتجاه المضيق لمعنى السلطات الدستورية

قد ينصرف معنى السلطات الدستورية إلى السلطات الثلاث الكلاسيكية الموجودة في الدولة، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وقد يزداد المعنى أشد تضييقا فينصرف إلى أهم سلطتين معنيتين بمبدأ الفصل بين السلطات، وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

### أولا: السلطات الدستورية هي السلطات الثلاث في الدولة

تذهب بعض النظم الدستورية إلى التضييق في مفهوم السلطات الدستورية التي يشملها اختصاص المحكمة الدستورية بفض النزاعات التي قد تنشأ بينها، ويحدده في السلطات الثلاث الموجودة في الدولة، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

فإذا كانت بعض الدول تستبعد السلطة القضائية من النزاع محل اختصاص القاضي الدستوري على غرار فرنسا ولبنان، فإن بعض الدول الديمقراطية وسعت نوعا ما من رقابة القاضي الدستوري لتشمل قرارات السلطة القضائية، على غرار ألمانيا من خلال ما يعرف بالرقابة المطلقة، حيث تقوم محكمة (KARLSRUHE) بفرض رقابتها على كافة القرارات التي تصدرها المحاكم، والتي تعمل بصورة عرضية على عدم تطبيق قاعدة قانونية، بحجة أنها غير دستورية.

إن تمسك الشعب الألماني بالدستور بعد محنته مع النازية جعله يسلم بإطلاق يد المحكمة الدستورية لتتجاوز الإطار الكلاسيكي للصلاحيات الممنوحة للسلطات الثلاث، بحيث تصل رقابتها إلى أعمال السلطات الإدارية الدنيا، كما يحق لكل مواطن ألماني أن يطلب من محكمة (KARLSRUHE) إصدار مرسوم مؤقت يعلق القانون المعمول به لغاية البت في النزاع هذا المرسوم له دور أساسي في حماية حقوق المواطن، غير أن المحكمة الألمانية تتحفظ كثيرا وتتوخى الدقة عند اعتماد هذا المرسوم<sup>29</sup>.

من جانب آخر تذهب بعض الدول لجعل القاضي الدستوري رقيبا على التدخلات غير الشرعية على السلطة القضائية من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية البينينية في قرارها رقم 175 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 أن قرارات

مجلس الوزراء بإيقاف تنفيذ قرارات القضاء المتعلقة بالنزاعات العمرانية المتضمنة تهديم وإزالة البنايات هي بمثابة تدخل في السير العادي للسلطة القضائية ، وهو ما يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات المضمون دستوريا، وهذا ما ذهب إليه القاضي الدستوري السنغالي حين أكد بأن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من الاعتداء على السلطة القضائية لا سيما في حال الامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء التي تكتسى قوة الشيء المقضى فيه وحرمان المواطن من حقوقه المكرسة دستوريا0.

أما في الجزائر، فلا يمكن تصور قدرة السلطة القضائية على رد الاعتداءات المحتمل وقوعها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل حصر مجال الإخطار، فالحالة الوحيدة التي تلجأ فها السلطة القضائية للمحكمة الدستورية تكون بموجب إحالة بخصوص الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد، والتي تقع خارج الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات، لذلك لا بد على المؤسس الدستوري أن يوسع من مجال الإخطار ليشمل السلطة القضائية ممثلة في رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات.

### ثانيا: حصر معنى السلطات الدستورية في السلطتين التنفيذية والتشريعية

تتجه بعض النظم الدستورية إلى حصر الخلاف الناشئ بين السلطات في السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تناط المحاكم الدستورية مهمة جوهرية مرتبطة بالرقابة على احترام الدستور من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية قد تخالف بندا أو مبدأ منصوص عليه في الدستور عند قيامها بسن التشريع، لذا كان على القاضي الدستوري التصدي لهذه المخالفة 31، لهذا نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتمد رقابة صارمة ، حيث أبطل ما لا يقل عن تسع (9) نصوص داخلية للسلطة التشريعية التي ضمنتها بعض النصوص محاولة استعادة سلطة المبادرة والرقابة خلافا لما هو منصوص عليه في الدستور<sup>32</sup>.

في حين، وعلى خلاف ذلك ذهب القاضي الدستوري الايطالي إلى الإحجام عن فرض رقابته على الأنظمة الداخلية للسلطة البرلمان استنادا للمبدأ الدستوري المتمثل في استقلالية البرلمان، غير مكترث للتصريح الذي أطلقه " Eugéne Pierre"، والذي اعتبر النظام الداخلي للبرلمان وسيلة مرعبة بيد الأكثرية القابضة يكون له تأثير أقوى من الدستور نفسه في أغلب الأحيان على مسار المصالح العامة وعملها، الأمر الذي عبر عنه بعض الفقه

الحديث بقوله:" أنه غالبا ما يلجأ البرلمان من خلال نظامه الداخلي إلى إعطاء نفسه صلاحيات لم يمنحه إياها الدستور"33.

أما السلطة التنفيذية فعند وضعها للتنظيمات المستقلة، أو إبرامها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، قد تهمل جانبا من الجوانب الجوهرية في الدستور، مما يجعل عملها مخالفا للدستور<sup>34</sup>، ويتطلب تدخل القاضي الدستوري لرقابة أنشطتها.

إن طبيعة النظم الدستورية المعاصرة التي تنبثق فيها الحكومة عن الأغلبية البرلمانية يسهل فيها التواطؤ بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في تجسيد البرامج المتفق عليها بغض النظر عن مدى توافقها مع مقتضيات الدستور، فقد تلجأ الحكومة لوضع قيود تشريعية على الحقوق والحريات الدستورية على غرار حرية التظاهر والحق النقابي، والانتخابات، وتقوم السلطة التشريعية بالمصادقة عليها ضاربة عرض الحائط ما أقره الدستور من ضمانات لممارسة تلك الحقوق والحريات، مما يجعل الرقابة الدستورية صمام أمان لضبط عمل المؤسسات الدستورية شكلا ومضمونا، حيث أن بعض الدساتير كدستور البينين لسنة 1990 تمنح المواطنين مباشرة حق إخطار المحكمة الدستورية.

#### المطلب الثانى: مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

تتخذ مظاهر الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية في التجارب الدستورية المقارنة شكلين أساسيين هما: الرقابة العمودية، أو ما يعرف بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور، والرقابة الأفقية أو ما يعرف بضبط اختصاص السلطات فيما بينها.

#### الفرع الأول: الرقابة العمودية (ضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور)

يقصد بالرقابة العمودية قيام القاضي الدستوري بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور، ويظهر من خلال مراقبة عدم تجاوز الاختصاصات المخولة لكل هيئة بمقتضى الدستور.

وبالتالي يمكن اللجوء إلى المحاكم الدستورية من أجل تحديد أو توضيح اختصاصات مختلف فروع الحكومة، والمسائل التي لا تندرج في صلاحيات كل فرع بمقتضى الدستور، وعلى الرغم من أن الخلافات قد تتخذ شكل خلافات حول نطاق السلطة الممنوحة لمختلف فروع الحكومة، إلا أنها قد تتخذ طابعا حزبيا إذا ما تمكنت أحزاب سياسية متعددة من التحكم بمختلف هذه الفروع، أو في حال كانت الطريقة المعتمدة لممارسة السلطات تعزز سلطة الحزب الحاكم بالمقارنة مع سلطة المعارضة 66.

ومن الأمثلة على ضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور، ما ذهب إليه رئيس جمهورية جنوب إفريقيا في عام 2011 حين قام بتمديد عهدة رئيس قضاة المحكمة الدستورية، حيث أدى هذا الفعل إلى احتجاج الأحزاب السياسية المعارضة، وقيامها بالطعن ضد هذا الإجراء أمام المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة فصلت بالإجماع بعدم دستورية الإجراء الذي أقدم عليه رئيس الجمهورية، استنادا إلى نصوص الدستور التي تسمح فقط وحصريا للبرلمان الجنوب إفريقي صلاحية تمديد ولاية أي قاض في المحكمة الدستورية، وتم نقل القرار بشأن التمديد للبرلمان<sup>37</sup>.

نفس الاجراء حدث في النظام الدستوري الجزائري حين أقدم رئيس الجمهورية على تعيين رئيس المجلس الدستوري بتاريخ 27 مارس 1995، وكان من المفروض أن تنتهي ولايته في مارس 2001، إلا أنه لم يستخلف برئيس آخر إلى غاية أفريل 2002، متجاوزا بذلك مدة العضوية بما يزيد عن السنة<sup>38</sup>، خارقا بذلك الأحكام الدستورية التي تحصر ولاية رئيس المجلس الدستوري في ست (6) سنوات، ولم يتمكن القاضي الدستوري من فرض رقابته على احترام الدستور بسبب التوافق الذي شهده النظام السياسي في تلك الحقبة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بالإضافة إلى عدم إمكانية الإخطار الذاتي من قبل المجلس الدستوري.

وهكذا فإن الضبط الحسن لعمل المؤسسات الدستورية ضمانة أساسية للتجسيد الصحيح والفعلي للأحكام الدستورية، خاصة فيما يتعلق بمرونة سير مختلف المؤسسات الدستورية، والتأكد من سعها لاحترام الحقوق والحريات، مما يساهم في حماية النظام الدستورى القائم<sup>96</sup>.

#### الفرع الثاني: الرقابة الأفقية (ضبط اختصاص السلطات فيما بينها)

يقصد بالرقابة الأفقية قيام القاضي الدستوري بضبط اختصاص السلطات فيما بينها، لأنه يسهر وبنباهة على القيام بمهمته كحارس لحدود الصلاحيات بين السلطات، فهو يسعى دائما لجعل مبدأ احترام هذا التوزيع في الصلاحيات الدستورية يتم ضمن تصور مرن ومتوازن<sup>40</sup>.

فلا يجوز للسلطة التشريعية تجاوز مجالات التشريع المخصصة لها دستوريا، وسن نصوص تدخل في مجال التنظيم المستقل أو التنفيذي، وبالمقابل لا يجوز للسلطة التنفيذية التشريعية وفقا للدستور، فحرصا

من المؤسس الدستوري على ضمان ذلك تخضع الأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية وكذا القوانين العضوية في العديد من النظم لرقابة المطابقة للدستور بصفة مسبقة وإجبارية<sup>41</sup>.

ومن أمثلة الرقابة الأفقية رقابة مجال القانون ومجال التنظيم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، المجلس الدستوري الفرنسي لم يعتمد التقيد الجامد بتوزيع الصلاحيات، فقرر أنه بإمكان السلطة التشريعية التدخل ضمن إطار التنظيم المستقل، خلال قراره المتعلق بتجميد الأسعار والضرائب، ومن جانب آخر لم يترك القاضي الدستوري الفرنسي للمشرع أن يسن القوانين كما يشاء دون أخذ بعين الاعتبار الصلاحيات الدستورية الممنوحة للحكومة من حق التنظيم وفق المادة 37 من الدستور، فمنع المشرع من تجاوز صلاحيات الحكومة من خلال قراره المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم الأبحاث، وقراره المتعلق بالوكالة الوطنية القانون ورأى أن هذه المؤسسات تدخل في إطار المؤسسات العامة التي تعمل تحت الوصاية الإدارية، وتتمتع بصفات خاصة 42.

وكمثال آخر للرقابة الأفقية ما ذهب إليه القاضي الدستوري الاسباني وهو بصدد الفصل في النزاع بين السلطتين التشريعية والقضائية، إذ قرر بأنه لا يحق للمجلس الأعلى للقضاء أن يعترض على سلطة البرلمان في تعديل طريقة تسمية أعضائه<sup>43</sup>.

ويمكن أن يدخل في هذا النوع من الرقابة (الأفقية) النزاعات والخلافات التي قد تحدث بين قطبي السلطة الواحدة في الأنظمة الدستورية التي تعتمد نظام الثنائية في أجهزتها، على غرار النظام الدستوري الجزائري الذي يفتح المجال لإمكانية وجود رأسين على مستوى الجهاز التنفيذي، رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة في حال أفرزت الانتخابات البرلمانية أغلبية في غير صالح الأغلبية الرئاسية، وانبثقت الحكومة من هذه الأغلبية، إذ يمكن لرئيس الحكومة اللجوء إلى القضاء الدستوري من أجل صد التدخل في صلاحياته أو صلاحيات الحكومة من قبل رئيس الجمهورية، وهكذا يمتد دور القاضي الدستوري لإضفاء التوازن حتى بين قطبي السلطة الواحدة.

#### الخاتمة:

أفرز الدور الجديد الممنوح للقاضي الدستوري في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية إشكاليات كبيرة من الجانبين الإجرائي والموضوعي، فمن الجانب الإجرائي تثور إشكاليات صفة الجهات المخول لها دستوريا تحريك وإخطار المحكمة الدستورية، ومدى إمكانية امتناع المحكمة الدستورية عن البت في النزاع استنادا إلى عدم توافر المصلحة

الشخصية للجهة المخطرة، بالإضافة إلى الحكم الفاصل في النزاع فيما إذا كان قرارا أم رأي، وما ينتج عنه من كون الحكم الفاصل في النزاع ملزما أو غير ملزم للسلطات الدستورية، ومن الجانب الموضوعي فإن أول مشكلة تواجه الباحث هي تحديد المغزى من السلطات الدستورية التي يمكن أن يثور بينها النزاع، فيما إذا كانت كل سلطة دستورية منحها الدستور صلاحية محددة، ومدى إمكانية أن يكون النزاع بين سلطة محلية وأخرى مركزية، أم أن المؤسس الدستوري قد قصد بذلك السلطات الدستورية الكلاسيكية في مختلف النظم، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، أم اتجه إلى حصرها في السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما السلطتين الأكثر تفاعلا في النظام الدستوري.

إن الدور الجديد للقضاء الدستوري في فض الخلافات الناشئة بين السلطات، وإن كان دورا محوريا وحيويا في ضبط إيقاع التوازن والتفاعل بين السلطات الدستورية، وآلية لاستكمال البناء المؤسساتي الذي باشره المؤسس الدستوري منذ تعديل 1996، وما يمكن أن يقدمه من مساهمة فعالة في تكريس دولة القانون، وحماية مبدأ سمو الدستور، وإضفاء الشرعية على عمل السلطات، وبالتالي ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هذا الدور أحاطه المؤسس الدستوري بجملة من القيود الشكلية والموضوعية، المتمثلة في تقييد سلطة الإخطار، وحصره في السلطتين التنفيذية والتشريعية الأمر الذي قد يؤدي إلى حصر مفهوم السلطات الدستورية التي يمكن أن يحدث بينها خلاف في السلطتين المشار إليهما.

لذلك فإن تفعيل دور القاضي الدستوري في ضبط التوازن بين السلطات، وإضفاء الحركية على عمل مختلف المؤسسات والهيئات الدستورية، يمر حتما عبر تبني المصلحة العامة وعدم اشتراط المصلحة الشخصية من قبل المحكمة الدستورية، وتوسيع مجال إخطار المحكمة الدستورية ليشمل السلطة القضائية، ورؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية، بالإضافة إلى الأفراد بمنحهم صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بخصوص أي خرق للأحكام الدستورية، طالما أن الهدف هو ضمان مبدأ سمو الدستور، والمبادئ العامة والخطوط العريضة التي رسمها الدستور في حد ذاته.

ولا خوف من تغول المحكمة الدستورية في استخدام سلطاتها في حالة توسيع مجال الإخطار، فالقيود الدستورية كثيرة يأتي في مقدمتها ضمان مشاركة السلطات في عضوية المحكمة الدستورية، وتأقيت مدة العضوية، واليمين الدستورية لأعضائها وما يمكن أن يشكله من وازع ديني وخلقي يساهم في إضفاء الشفافية على عمل القاضي الدستوري

وتكريس العدالة الدستورية في أرقى صورها ومستوياتها، بالإضافة إلى تعديل الدستور، وهي كلها قيود يبقى الهدف منها الحد من التعسف المحتمل من قبل قضاة المحكمة الدستورية في استخدام سلطاتهم، حتى لا نقع أمام أكبر إشكالية قد يقع فها النظام الدستوري، وهي إشكالية من يحرس الحارس.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> أمين عاطف صليبا، **دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون** (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 163.

<sup>2</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص 290.

أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 12.

4 تنص المادة 156 من دستور 1989 على ما يلي:" يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس المستوري". أنظر: المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، صادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

<sup>5</sup> تنص المادة 166 من تعديل 1996 على ما يلي:" يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري ". أنظر: المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

<sup>6</sup> فريد علواش، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد الرابع، جوان 2007، ص 165.

<sup>7</sup> تنص الفقرتين 1 و2 من المادة 187 من الدستور بعد تعديل 2016 على ما يلي:" يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة". أنظر: قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

8 مرسوم رئاسي 20-442، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>9</sup> عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 117.

<sup>10</sup> نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري ( دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 975.

<sup>11</sup> هزيل جلول، **الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية** (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 103.

<sup>12</sup> تنص المادة 20 من القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية على أن تتولى مصلحة أمانة الضبط تسجيل الإخطارات والإحالات. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، صادرة بتاريخ 10 مارس 2022.

13 أحسن غربي، المرجع السابق، ص 29.

- <sup>14</sup> أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
  - 15 مرسوم رئاسي 20-442، يتضمن تعديل الدستور، مرجع سابق.
- <sup>16</sup> أنظر المادة 190 من الدستور بعد تعديل 2020 التي تنص على أن القرار هو الشكل الذي يتخذه الحكم الفاصل في الخلاف بخصوص:
  - مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.
  - مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
  - مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان.
- <sup>17</sup> تنص المادة 191 من الدستور بعد تعديل 2016 على ما يلي:" تكون آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".
  - 18 مرسوم رئاسي 20-442، يتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.
- <sup>19</sup> إبراهيم دراجي، **المحكمة الدستورية في الدساتير السورية** (قراءة قانونية تاريخية مقارنة)، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج المواطنة والشرعية في العالم العربي، 2020، ص 95.
  - <sup>20</sup> أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 190.
  - <sup>21</sup> أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص ص 190-191.
    - 22 إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 95.
- <sup>23</sup> هلمت ستوينبرجر، **نماذج عن القضاء الدستوري**، اللجنة الأوربية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، ص ص 33-32.
  - <sup>24</sup> أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 190.
- <sup>25</sup> تنص المادة 18 من الدستور عل ما يلي:"تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز".
  - <sup>26</sup> هلمت ستوينبرجر، المرجع السابق، ص ص 29-30.
- <sup>27</sup> كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17. 2021، ص ص 36-37.
  - <sup>28</sup> أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 195.
  - 29 أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 196-197
    - <sup>30</sup> كمال فنيش، المرجع السابق، ص ص 34-35.
- <sup>31</sup> شريف كايس، **دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري**، مداخلة مقدمة إلى أشغال اليوم الدراسي حول موضوع: المؤسسات في القضاء الدستوري، المنعقد يوم 05 ماي 2016، مخبر القانون المجتمع والسلطة، وجامعة وهران 2، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الدستورية، منشور بمجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص ص 192-193
  - <sup>32</sup> أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص ص 191-192.
  - <sup>33</sup> أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص ص 192-193.
    - 34 شريف كايس، المرجع السابق، ص 193.
    - 35 شريف كايس، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.
- <sup>36</sup> مركز العمليات الانتقالية الدستورية **،المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي،** كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ص 25.
  - <sup>37</sup> مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المرجع ذاته، ص 26.
  - ه مجلة الاستاذ الباحث الليد اسيا أو القانونية والسياسية والسياسية والمجلسين وأفريل 2012 من 2018 من 1018 من 1018

- 39 شريف كايس، المرجع السابق ص 194.
- 40 أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 197.
- <sup>41</sup> شريف كايس، المرجع السابق، ص ص 193-194.
- <sup>42</sup> أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 197-198.
  - 43 أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 198.